

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

أحمد الصقعوب

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره. من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتزنها او اقضمها فقد اقر. لا ان قال
انا اقر او لا انكر او خذ او - [00:00:01](#)

اتزن او افتح كمك. وبلما في جواب اليه لي عليك كذا اقرار؟ لا نعم الا من عامي وان قال اقضى ديني عليك الفا او هل لي او لي
عليك الف؟ فقال نعم. او قال امهلني يوما او حتى - [00:00:21](#)

افتح الصندوق او قال له على الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء
زيد فله علي دينار. او اخره - [00:00:41](#)

علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج. الا اذا قال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال. فان فسره باجل او وصية قبل
بيمينه. ومن ادعى عليه - [00:01:01](#)

في نار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرأ - [00:01:21](#)